باب فى
فضل الحكم والقضاء بين الناس
وفيه: ثلاثة عشر حديثا

obeikandl.com

obeikandl.com

باب فى الحكم والقضاء

ثواب العدل بين الناس

له أجر صدقة :

(١٠٠٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ** » [(١)] .

يكون على منابر من نور يوم القيامة :

(١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا** » [(٢)] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ، (٧٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ٣/ ١٤٥٨ (١٨٢٧) .
ولوا : أي : كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون ..

obeikandl.com

قال القاضي : يحتمل أن يكونواعلى منابر حقيقة على ظاهرالحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة ، قلت : الظاهر الأول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة .

وأما قوله ﷺ : الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا : فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أوإمارة أوقضاء أوحسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم [١] .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٢١١.

obeikandl.com

ثواب المجتهد فى الحكم

لايحرم من الأجر : (له أجران إذا أصاب ، وأجر إذا أخطأ)

(١٠٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ المَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ** » (١) .

قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصاب فله أجران ، أجر باجتهاده ، وأجربإصابته ، وإن أخطأ فله أجرباجتهاده ، وفي الحديث محذوف تقديره : إذا أراد الحاكم فاجتهد ، قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقه ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك . والله أعلم (٢) .

(١٠١٠) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ : ثَنَا الفَرَجُ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ،

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٣٢ ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/ ١٣٤٢ (١٧١٦) .

حكم : أراد أن يحكم ، فاجتهد: بذل جهده لتعرف الحق ، أصاب : وافق واقع الأمر في حكم الله ﷻ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ١٣ وما بعدها .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَالَ لِعَمْرٍو : « **اقْضِ بَيْنَهُمَا يَاعَمْرُو** » ، فَقَالَ : أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَالَ : فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي ؟ ، قَالَ :« **إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ القَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ** » [(١)] .

الفوز بدخول الجنة :

(١٠١١) حَدَّثَنَا مُحَمد بن حَسَّان السَّمْتِي، ثَنَا خَلَف بن خَلِيفَة، عن أبي هاشم، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فأما الذي فِي الجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ** » [(٢)] .

(١٠١٢) وفى رواية عن النبي ﷺ قَالَ :« **القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : فَرَجُلٌ قَضَى فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَرَجُلٌ قَضَى فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَرَجُلٌ قَضَى فَجَارَ فَفِي النَّارِ** » [(٣)] .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند٤/ ٢٠٥ ، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٩٥ : « رواه أحمد والطبراني فى الكبير وفيه من لم أعرفه » ا.هـ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب فى القاضى يخطئ ، ٤/ ٥ (٣٥٧٣) ، وقال : وهذا أصح شيء فيه .ا.هـ . والترمذى ، أبواب الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ٦/ ٦٥ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) ، وسكت عنه الترمذى ، وقال الألبانى : صحيح .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٤/ ٦٣(٣٦١٦) ، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٩٦ : « رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح » ا.هـ .

ثواب الإمام العادل

الفوز بظل الله ﷻ يوم لاظل الا ظله :

(١٠١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ العَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ الله ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ** » [(١)] .

أجر على ما أمر به أو حكم :

(١٠١٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى الله ﷻ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ** » [(٢)] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به ٣/ ١٤٧١(١٨٤١) .
الإمام جنة: أي : كالستر ؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بيضة الإسلام ، ويتقيه الناس ويخافون سطوته ، ومعنى يقاتل من ورائه : أي : يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ، ومعنى يتقى به : أي : شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٢٣٠ .

يكون من أحب الناس إلى الله عزوجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا :

(١٠١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الله يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى الله ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا ، إِمَامٌ جَائِرٌ** » (١) .

الفوز بدخول الجنة :

(١٠١٦) حدَّثنا عَبَّاس العَنْبَرِي ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، ثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ ، فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ ، فَلَهُ النَّارُ** » (٢) .

(١٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ الله رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ** » (٣) .

---

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل ٦/ ٧٠(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه »ا.هـ .
إمام عادل : قال الحافظ : المراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ، قال : وأحسن ما فسر به العادل الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدمه في الذكر لعموم النفع به ، انظر : تحفة الأحوذى ٧/ ٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود،كتاب الأقضية،باب في القاضى يخطئ ٤/ ٧(٣٥٧٥)، وقال الألباني:ضعيف

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح٩ / ٨٠ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/ ١٢٦ ، وفي الإمارة ، باب فضيلة الإمام=

(..) وفى رواية عَنِ الحَسَنِ قَالَ : أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ الله ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : « **مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ ، إِلاَّ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ** » (١) .

قال القاضي عياض ~ : معناه بيّن فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أودنياهم ، فإذا خان فيما اؤتمن عليه ، فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها ، أوتحريف لمعانيها، أوإهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أوترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أوترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم ، قال القاضي : وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم (٢) .

(١٠١٨) حَدَّثَنَا مُحَمد بن حَسَّان السَّمْتِي، ثَنَا خَلَف بن خَلِيفَة، عن أبي هاشم، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ**

= العادل وعقوبة الجائر٣/ ١٤٦٠ (١٤٢) .

يسترعيه رعية : يستحفظه عليها ، لم يحطها : لم يتعهد أمرها ويحفظها ، لم يجد رائحة الجنة : لم يشم رائحتها وهو كناية عن عدم دخولها إن استحل ذلك أو تأخر دخوله إن اعتقد حرمة فعله .

(١) أخرجه البخاري ، فى الموضع السابق ، و مسلم ، فى الموضعين السابقين .

غاش لهم : لم يقم فيهم بالعدل ولم يأخذهم بشرع الله عزوجل وأمره ونهيه ، حرم : أنفذ عليه الوعيد ولم يَرضَ عنه المظلومون . قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله ، أو خانهم ، أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة،فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة.ا.هـ . انظر: فتح البارى١٣/ ١٢٨ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ١٦٦.

فِي النَّارِ ، فأما الذي فِي الجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » [١] .

(..) وفى رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ ، فَعَلِمَ ذَلكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ ، فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ » [٢] .

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ٦/ ٦٥ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » ا.هـ .

obeikandl.com

ثواب طاعة أولى الأمر

الفوز بدخول الجنة :

(١٠١٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيمُ بْنُ عَامِرٍ قَال : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ : « **اتَّقُوا الله رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ** » [(١)] .

أجر من أطاع الله ورسوله :

(١٠٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي** » [(٢)] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

وأطيعوا ذا أمركم : أي : الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء ، أو المراد : العلماء ، أو أعم ، أي : كل من تولى أمرا من أموركم سواء كان السلطان ولو جائرا ومتغلبا وغيره ، ومن أمرائه وسائر نوابه، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولم يقل : أميركم إذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ؛ ولأنه أوفق لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ ، ذا أمركم : هو الذي أريد بقوله : أولى الأمر، والراجح أن المراد بقوله : ذا أمركم ، في الحديث وبقوله : ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ في الاية هم الأمراء .ا.هـ . انظر : تحفة الأحوذى ٣/ ١٩٣ .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الأحكام ، باب قَوْلِ الله تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ ٩/ ٧٧، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/ ١٤٦٦ (١٨٣٥) .

(أميري) هو كل من يتولى على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله ﷺ .

obeikandi.com

(..) وفى رواية قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله ، وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي** »[(١)] .

(١) أخرجه ابن ماجه،كتاب الجهاد،باب طاعة الإمام ٢/ ٩٥٤(٢٨٥٩) ، وقال الألباني : صحيح .
من أطاعني فقد أطاع الله : أي : لأني أحكم نيابة عنه . وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ ، فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل .

obeikandl.com

ثواب من وفى ببيعة الإمام

أجره على الله ﷻ :

(١٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، ح ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ : « **تُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ الله ، فَأَمْرُهُ إِلَى الله ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ** » [(١)] .

وفي هذا الحديث فوائد منها : تحريم هذه المذكورات وما في معناها ، ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، خلافا للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون : لا يكفر ولكن يخلد في النار [(٢)] .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الأحكام ،باب بيعة النساء ٩/ ٩٩ ، ومسلم ، كتاب الحدود،بابالحدود كفارات لأهلها ٣/ ١٣٣٣ (١٧٠٩) وعنده : « وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالحَقِّ » .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٢٢٣.

obeikandi.com